

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثالثة

نيويورك، ٤ - ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨

تقرير من رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

- ١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة) دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨. وبلغ مجموع الجلسات التي عقدتها ١٨ جلسة.
- ٢ - وقد حضر الدورة أعضاء اللجنة العشرون التالية أسماؤهم: السيد الكسندر تاغور ميديروس دي الباكري، السيد أوزفالدو بيدرو آستيز، السيد لورانس فولامي أوسيك، السيد علي إبراهيم البلتاجي، السيد صمويل سونا بيتا، السيد هارالد بريكي، السيد غالو كاريرا هورتادو، السيد أندريه شان شيم يوك، السيد بيتر ف. كروكر، السيد نويل نيوتن سانت كلافر فرانسيس، السيد كوزوشيكا هامورو، السيد كارل ه. ف. هاينز، السيد بكر جعفر، السيد ملادين يوراسيتش، السيد يوري بوريسوفيتش كازمين، السيد إيان س. لامونت، السيد فينزيغ لو، السيد يونغ آن بارك، السيد دانييل ريو، السيد كريشنا - سوامي راماشاندران سرينيفازان. ولم يتمكن أحد أعضاء اللجنة وهو السيد شيسنغو ليو مادالا من حضور الدورة.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.4)، الذي أعيد إصداره بعد أن أقرته اللجنة بتعديله (CLCS/6)؛ رسالة موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، إلى لجنة حدود الجرف القاري تتضمن فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة (CLCS/5)؛ رسالة موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/26)؛ ورقات عمل لغرف الاجتماعات ومقترحات أخرى مقدمة من أعضاء اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية لإعداد الدول الساحلية لتقارير البيانات والمواد الأخرى المتعلقة بالحدود الخارجية لجروفها القارية.
- ٤ - وافتتح الرئيس، السيد يوري ب. كازمين، الاجتماع. وفي بيانه الافتتاحي لفت انتباه الأعضاء إلى عدد من التطورات التي طرأت منذ آخر دورة للجنة فيما يتصل بمرفقي النظام الداخلي للجنة اللذين لم يجرا اعتمادهما حتى الآن. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة خلال المشاورات التي ستجرى أثناء الدورة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المرفقين.

٥ - وقال إن المرفق الأول المعنون "الطلبات المقدمة في حالات نشوب نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في الحالات الأخرى المتعلقة بنزاعات برية أو بحرية غير مسواة"، يتناول المسألة المعقدة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها اللجنة مع الطلبات المتصورة التي تتضمن مناطق مشمولة بنزاعات فعلية أو محتملة تتعلق بتعيين الحدود. ونبّه إلى ما تقرر في الدورة الأخيرة بشأن عدم اعتماد المرفق ريثما تجري اللجنة مناقشات أخرى بشأنه. وقد اتفق على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم المرفق لغرض التعليق عليه إلى اجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد عقب انتهاء الدورة الثالثة للجنة مباشرة، وأن تؤخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار في الدورة التالية التي تعقدها اللجنة.

٦ - كذلك، أرجأت اللجنة اعتماد المرفق الثاني المتعلق بموضوع السرية ريثما يجري التوصل إلى قرار إيجابي بشأن الموضوع المثار الخاص بمسؤولية أعضاء اللجنة في حالة تقديم إحدى الدول اتهاماً بوقوع انتهاك للسرية. ورأت اللجنة في دورتها الأخيرة أنه يحق لأعضائها التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الخبراء المكلفون بأداء مهام للأمم المتحدة، وانتظرت رأياً من المستشار القانوني بشأن مدى إصابتها وتأكيد انطباق هذه المزايا عليهم.

٧ - وفيما يتعلق بالمرفق الثاني، لفت الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، إلى لجنة حدود الجرف القاري بعنوان "فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة" (CLCS/5). ونوه رئيس اللجنة إلى أن المستشار القانوني، السيد هانز كوريل، حاضر في الاجتماع للرد على أي استفسارات تتعلق بمضمون الفتوى والآثار المترتبة عليها. وأوعز إلى أعضاء اللجنة أن يحيطوا علماً بالفتوى، إذا رأوا أنها تتناول بشكل مرضٍ شواغلهم بشأن المسؤولية التي تقع عليهم في حالة توجيه اتهامات محتملة بانتهاك السرية، وأن يعتمدوا المرفق الثاني بعد نظره في اجتماع الدول الأطراف.

٨ - وردا على سؤال طرحه أحد الأعضاء، لاحظ المستشار القانوني أن الفتوى ليست في حد ذاتها ملزمة للدول، إنما تتجه الدول عادة إلى احترام هذه الفتوى. وقال إنه لكي تصبح المسألة ملزمة قانوناً يمكن استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في إطار الفرعين ٢٩-٣٠ من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمستشار القانوني وأحاطت علماً بالفتوى.

١٠ - وتقرر أن تقوم لجنة حدود الجرف القاري بإنشاء لجنة تحرير معنية بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (المبادئ التوجيهية) تتولى مساعدة الدول الساحلية في إعداد تقاريرها التي ستضمّنُها بيانات ومواد أخرى بشأن الحدود الخارجية لجروفها القارية. وانتُخب السيد غالو كاريرا رئيساً للجنة.

١١ - وقد نظر الفريق في هيكل ومضامين المبادئ التوجيهية وأقرها. وجرى تشكيل عدة أفرقة للصياغة للقيام بإعداد عشرة فصول ومرفقين تتناول المعايير الخاصة الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية من أجل تعريف الجرف القاري وبشأن المتطلبات من البيانات والمواد الأخرى التي سيجري إدراجها في التقارير وذلك على النحو التالي:

- (١) مقدمة (السيد كاريرا)
- (٢) الوحدات والتعاريف والمصطلحات (السيد كاريرا - رئيسا؛ السادة الباكركي، بريكي، هامورو، هاينز، لامونت، ريو)
- (٣) الحدود الخارجية على الأساس المتري والطرف الخارجي للجرف القاري (السيد كاريرا - رئيسا؛ السادة الباكركي، آستيز، بريكي، فرانسيس، هامورو، جعفر، مادالا، ريو، سرينيفازان)
- (٤) تحديد خط تساوي الأعماق بطول ٢ ٥٠٠ متر (السيد لامونت - رئيسا؛ السادة الباكركي، آستيز، أوسيك، كاريرا، فرانسيس، هاينز، ريو، سرينيفازان)
- (٥) قاعدة المنحدر (السيد ريو - رئيسا؛ السادة الباكركي، آستيز، كاريرا، كروكر، فرانسيس، هامورو، لامونت)
- (٦) أدلة النقيض (السيد هاينز - رئيسا؛ السادة بيتا، جعفر، يوراسيتش، كازمين، بارك)
- (٧) الارتفاعات المتطاولة (السيد هامورو - رئيسا؛ السادة بريكي، هاينز، يوراسيتش، لو، كازمين، بارك)
- (٨) سُمك الصخور الرسوبية (السيد بريكي - رئيسا؛ السادة أوسيك، كروكر، يوراسيتش، بارك)
- (٩) البيانات والمواد الأخرى المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري (السيد الباكركي - رئيسا؛ السادة بريكي، كاريرا، هامورو، هاينز، لامونت، ريو)
- (١٠) المراجع والبليوغرافيا (السيد كاريرا)

المرفق الأول: قائمة بالمنظمات الدولية (السيد كاريرا)

المرفق الثاني: رسومات بيانية، وجداول وتوضيحات توجز إجراءات تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري (السادة جعفر، شان شيم يوك)

١٢ - كذلك، أنشئ فريق للمراقبة برئاسة السيد أوسيكو وعضوية السادة آستيز والبلتاجي وهامورو للتأكد من تناول المبادئ التوجيهية لجميع القضايا التي أثيرت في تقارير أفرقة الخبراء لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥.

١٣ - وأصدرت أفرقة الصياغة نصوصاً أولية للفصول التسعة الأولى والمرفق الثاني. وسيجري إعداد الفصل العاشر والمرفق الأول في مرحلة لاحقة. ثم تناولت لجنة التحرير هذه المشاريع بالمناقشة، وهي اللجنة التي تتألف من رئيسها ورؤساء فرق الصياغة. وفي وقت لاحق جرى تجميع مشاريع الفصول المنقحة في مشروع مبادئ توجيهية أولي لعرضه على اللجنة من أجل نظره في جلسة عامة في سياق هذه الدورة. واتَّفَق على أن يقدم أعضاء اللجنة أي تعليقات أخرى على مشروع الوثيقة إلى رؤساء أفرقة العمل المختصة المعنية بالصياغة في موعد غايته ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وسيقدم رؤساء هذه الأفرقة تعليقات على الفصول خاصتهم إلى الدكتور كاريرا في موعد غايته ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ لتمكينه من إعداد مشروع آخر من أجل تقديمه إلى اللجنة لنظره في دورتها المقبلة في شهر أيلول/سبتمبر.

١٤ - وأجريت مناقشات أخرى بشأن النظام الداخلي للمجلس تمس بعض أحكام المرفق الأول تحديداً، خاصة الفقرتين ٥ و ٦ اللتين لم يحظَ نصاهما بتوافق الآراء في الدورة السابقة. وقررت اللجنة سحب الفقرة ٥، كما اختارت البديل الأول من الفقرتين الفرعيتين البديلتين المطروحتين في الفقرة ٦. وأدخلت أيضاً تعديلات على الفقرة ١ في المرفق الأول. وبعدها وافقت بتوافق الآراء على نص المرفق، إلا أنها أكدت على قرارها بعدم اعتماده إلى حين نظره في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨.

١٥ - وقررت اللجنة أيضاً عرض المرفق الثاني على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه. وبعدها سيجري النظر في المرفقين لغرض اعتمادهما وذلك في الدورة المقبلة للجنة في شهر أيلول/سبتمبر. وقد أعيد إصدار النظام الأساسي للدنة في شكل منقح باعتباره الوثيقة CLCS/3/Rev.1.

١٦ - وقدم السيد كاريرا اقتراحاً بإنشاء لجنة للتدريب داخل إطار لجنة حدود الجرف القاري، إلا أن الاقتراح لم يحظَ بتوافق الآراء. ومع ذلك رأت اللجنة أنه من الضروري توفير المشورة العلمية والتقنية في أثناء إعداد البيانات التي ستقدمها الدول الساحلية، وبخاصة للدول النامية التي قد تكون في موقف غير مؤاتٍ تكنولوجياً بالنسبة لإعداد تقاريرها. ورغم التشديد على أن المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية تهدف إلى توفير المعلومات وبذل المساعدة إلى الدول الساحلية، فضلاً عن توفير التوجيه للجنة، أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة أن تتجه هذه المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف وجهة تطبيقية. ونوقشت عدة أساليب لتقديم المساعدة إلى الدول، واتَّفَق على أن هذا الموضوع ينطوي على أهمية كبيرة ويحتاج إلى مناقشته في الدورة المقبلة.

١٧ - ولاحظ الرئيس أن أعضاء اللجنة أظهروا تعاونهم مرة أخرى، مستفيدين من خبراتهم في تخصصات عديدة، من أجل صياغة نص مشروع أولي للوثيقة الأساسية الثالثة التي يتعين على اللجنة أن تقوم بإعدادها قبل أن تصل إلى الوضع الذي يسمح لها بتلقي أول التقارير. وأعرب في هذا المجال عن شعوره بالتقدير والعرفان لرؤساء أفرقة الصياغة، وخص بالشكر السيد كاريرا الذي قبل مهمة رئاسة لجنة التحرير واستكمال مشروع الوثيقة الموحدة المعنية بالموضوع.

١٨ - ونقلت اللجنة تقديرها للمستشار القانوني السيد هانز كوريل، للفتوى التي أصدرها بشأن مركز أعضاء اللجنة بوصفهم خبراء يؤدون مهام للأمم المتحدة. وهنأت موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لإعدادهم وثائق اللجنة بكفاءة ولما بذلوه لها من مساعدة في أثناء الدورة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للموظفين الآخرين، بمن فيهم المترجمون الشفويون الذين أتاحوا لأعضائها التعامل بيسر مع بعضهم البعض، رغم الصعوبات التي واجهوها جراء المصطلحات العلمية والتقنية المعقدة.

١٩ - وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لرئيس اللجنة لما أبداه من أناة وما أعطاه من توجيه، وما أظهره من إدارة ماهرة مكّنت الدورة الثالثة من تحقيق نتائج إيجابية.
